عوضنع المال حال الوجوب عندا الى غيره وان قربت المسافة لان ذلك يوحش اصناف البلد لعد امتداد اطماعهم اليه
وهم الفقراء والفقير من ليس له زوج ولا اصل او فرع يكفيه نفقته ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعما
وملبسا ومسكنا يحتاج لعشرة ولا يحل لهم ثلاثة وان كان صحيحا يسأل الناس او كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يخدمه
وان تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا اثر لقدرته على كسب حرام او غير لائق بمروته ومن ثم افتى الغزالي بان لارباب
البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب اخذ الزكاة ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر قال القفال بشرط ان
يجد من يقرضه او باجل الى حضوره او حلوله لان دينه قدر ماله الذي صرفه في الدين

قوله قال القفال الخ الاوجه في التحفة خلافه [illegible]

المتابرة لان النقل اليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب
اه من التحفة قوله مع وجود مستحقيها فان امتنعوا من اخذ
الزكاة قوتلوا قوله وان قربت المسافة نقل عن الشرح ما يفيد
ان ما تقصر فيه الصلاة كخارج السور لا يجوز النقل اليه واقتضاه
كلام الرملي لكنه في التحفة رجح جواز النقل الى ما يقرب من بلد
المال لانه ينتسب اليه عرفا بحيث يعد معه بلدا واحدا وان
خرج عن سوره ثم عمرانه قال فيما يظهر قوله تكفيه اي ليس له
واحد من الثلاثة وهو صادق بما اذا لم يوجدوا او وجدوا وليس
عندهم كفايته قوله وملبسا في التحفة ولو للتجمل به في بعض ايام
السنة وان تعددت ان لاق به ويؤخذ من ذلك صحة افتاء
بعضهم بان حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع
فقرها اه قوله الا ثلاثة صدر في التحفة بكونه لا يجد الا ستة
دراهم ثم قال وقال المحاملي ان له ثلاثة والقاضي ان له اربعة واعترض
بانها تقع موقعا اه ويوافق هذا قولا لما ورد ان عدم اكثر العشرة
كان فقيرا او اقلها كان مسكينا واعتمده م ر في النهاية قوله
يسأل الناس فلا يمنع ذلك فقره اذ السؤال ليس بحرفة قوله
بمسافة القصر او دونها وقد حيل بينه وبينها اما دون مسافة
القصر والحائل فحكمه كالحاضر فهي كالحاضر قوله او باجل متعلق
بغاب اي او كانت غيبة ماله بسبب اجل قوله الى حضوره
متعلق بيعطي اي يعطي ما يكفيه الى حضور ماله الغائب في
مسافة القصر او حلوله في المؤجل وفي النهاية قضية اطلاقه
عدم الفرق بين ان يحل قبل مضي زمن مسافة القصر ام لا وهو كذلك
قوله قدر ماله اي لا يعطى من سهم الفقراء والحق السبكي بالدين

في ذلك

[illegible] اصل

تحفة ثم قال ولو قال هذا في المساكين [illegible] اصل

قاله في النهاية اصل

ووافق الشيخ في التحفة على ان محله اذا لم يجد من يقرضه [illegible] اصل

المكفي بنفقة قريبه الاخذ من باقي السهام ان كان من اهلها حتى تلزمه نفقته ولو لم تكف الزوجة بنفقة زوجها
اعطيت من سهم المساكين وليس لها ان تعطي زوجها المستحق من زكاتها واما الصنف الثاني المساكين والمسكين
من له ما يسد مسدا من حاجته بملك او كسب حلال لائق ولكنه لا يكفيه كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية لا تكفيه
الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما مر وان ملك اكثر من نصاب والعبرة في عدم كفايته
كفايته ما نفقه بالعمر الغالب بناء على الاصح انهما يعطيان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله عن كسب
يحسن [illegible] بحفظ القرآن او بالفقه او التفسير او الحديث او ما كان آلة لذلك

في ذلك نحو ثمن المسكن فيمنع من الفقر والمسكنة الى ان يصرفه
فيه وجزم به كل من التحفة والنهاية وغيرهما قوله من باقي
السهام اي غير الفقر والمسكنة اما هما فليس له الاخذ بهما
لاغتنائه بالنفقة اللازمة له فلو كان على الزوجة دين جاز
ولو لزوجها اعطاؤها من سهم الغارمين على التفصيل الآتي
في الغارم قال في التحفة لكن لا يعطي المنفق من بيته من
سهم المؤلفة ما يغنيه عنه لانه بذلك تسقط النفقة عن
نفسه ولا يعطى لابن السبيل الا ما زاد بسبب السفر
قوله ولو لم يكتف لنحو ايسار كان معسرا لا يستطيع القيام
بكفايتها او موسرا لكن لا يكفيها ما وجب لها عليه لكونها
اكولة اما لو سقطت نفقتها للنشوز فانها لا تعطى لقدرتها
على الطاعة حالا قال في التحفة ومن ثم لو سافرت بلا اذن
او معه ومنعها اعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لم
تقدر على العود حالا لفقدها وكذا من سهم ابن السبيل
ان تركت السفر وعزمت على الرجوع لانتهاء المعصية
قوله ان تعطي زوجها ولو بالفقر وان انفقها عليها قوله
ثمانية زاد في التحفة او سبعة قوله اللائقة بحاله اي
وبحال ممونه من غير تقتير ولا اسراف قوله بالعمر الغالب
في النهاية ستون عاما وبعدها سنة سنة وتردد في التحفة
بينها وبين السبعين ثم قال وقد يوجه ترجيح هذا اي وهو السبعون
من انا اذا قلنا في المفقود بالتقدير يكون سبعين وقيل ثمانين
وقيل تسعين وقيل مائة وقيل مائة وعشرين فالسبعون اقل
ما قيل وعلى هذا فالاضطراب هنا غير بعيد وان امكن الفرق

خلافا للقاضي عليها تحفة اصل

٣ نقل ... العبرة هنا بالستين فقط
انها ... وبالسبعين
احتياطا للاخذ لا ... وقد يوجه
ترجيح هذا الخ اصل

Copyright © King Saud University